فلا يساس عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح سنعرف
الى الشهادة فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول
بعد قوله بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان مازعمه
من ان العبد والمرأة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم ترتكب
كبيرة ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة والخلاف مبني
على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على
الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة
وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها للقول المزكين كما صححه في المجموع بل بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور وتكفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم وقد
علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه
على الراي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راي هلال رمضان وجب
عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت
طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية
اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء ومثله
في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم
قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة لاحتمال كونه قد يعتقد
دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد
بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان
الشرع نزل منزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويعطون
باتمام العدة وان لم ير الهلال وقول المحاملي وثبوت رؤيته بعدل بيان
لاقل ما يثبت به فلا ينافي كونه قد يثبت باكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد
بكونه

ثبوته بما فوقه بالاولى واذا ضما بعدل ولم ير الهلال بعد الثلاثين
افطرنا في الاصح لان الشهر يتم لمضي ثلاثين وان كانت السما مصحية
اي لاغيم بها كالعدد بحجة شرعية واشار به الى ان الخلاف في حالتي
الصحو والغيم وقابل بغيمهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو ومثله لو صام
شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين
ومقابل الاصح لا نفطر لان الغلط يودي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو
ممتنع رد الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر
واذا كان في بلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة
لانهما كبلدة واحدة كما في حاشية المحلي والبعيد مسافة القصر
وصححه المتولي في شرح مسلم لتعلق الشرع بها كثيرا من الاحكام وقيل
البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم اذا ثبت الهلال
لا تعلق له بمسافة القصر ولما روي مسلم عن كريب قال رايت الهلال
بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت
ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة
قلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما والان المناظر
تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى وآل نقل
الى اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار
قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة
عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو
كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم
يثبت في حق هؤلا لعدم ثبوت غروبهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق
لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد نبه الشارح التبريزي على ان اختلاف
المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)